

Distr.: General
29 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

أوغندا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وُرُوِعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14922(A)



* 1 6 1 4 9 2 2 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الإجراءات المتخذة	الحالة في أثناء الجولة السابقة	لم يصدق عليها/ لم تُقبل	بعد الاستعراض
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٠)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	بعد الاستعراض
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	بعد الاستعراض
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٥)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)	بعد الاستعراض
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥)		بعد الاستعراض
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٦)		بعد الاستعراض
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)		بعد الاستعراض
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)		بعد الاستعراض
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠١)		بعد الاستعراض
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٥)		بعد الاستعراض
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)		بعد الاستعراض
التحفظات و/أو الإعلانات	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ، المادة ٥(٢)، ١٩٩٥)		بعد الاستعراض
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣(٢)، السن الدنيا للتجنيد: ١٨ عاماً، ٢٠٠٢)		بعد الاستعراض
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تحفظ، المادة ١٨(٣)، ١٩٩٥)		بعد الاستعراض

الحالة في أثناء الجولة السابقة	بعد الاستعراض	الإجراءات المتخذة	لم يصدق عليها/ لم تُقبل
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٦)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٥)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٢	
٢١ و (٢٠٠١)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢٠ و ٢١ (٢٠٠١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٨)		البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧	

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	بعد الاستعراض	الإجراءات المتخذة	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	-	-
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	-	-
	الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية (باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية) ^(٥)	بروتوكول باليرمو ^(٤)	اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأولى والثاني ^(٦)	-	-
	اتفاقيات منظمة العمل الدولية، باستثناء رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ ^(٧)	-	-
	-	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٨)	-
	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم	-	-

١- في عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنظر أوغندا في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١١)، والانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)^(١٠).

٢- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١).

٣- وفي عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أوغندا بما يلي: النظر في سحب تحفظها المتعلق بالمادة ١٨(٣)(د)^(١٢) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والنظر في إصدار الإعلانين اللذين تنص عليهما المادتان ٧٦ و ٧٧ من هذه الاتفاقية^(١٣)؛ والنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمهجرة من أجل العمالة (المنقحة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، واتفاقية العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) أو الانضمام إليهما^(١٤)؛ والشروع في التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٥).

٤- وأوصى الفريق القطري^(١٦) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(١٧) بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية تماشياً مع التعهد الذي قطعته أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١.

باء- الإطار المؤسسي والتشريعي

٥- حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوغندا على تدعيم إنفاذ قانون العنف المنزلي بتوعية القضاء والمدعين العامين والشرطة بأحكام القانون. وينبغي لأوغندا أن تعتمد مشروع قانون الجرائم الجنسية وتنفذه^(١٨).

٦- وذكر الفريق القطري أن أوغندا اعتمدت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير قوانين موجهة نحو حقوق الإنسان، مثل قانون ردع التعذيب وحظره لعام ٢٠١٢^(١٩)، وأوصى بإقرار التشريعات المتعلقة بإقامة العدل والاحتكام إليه من قبيل مشروع قانون إقامة العدل، وسياسة المساعدة القانونية، ومشروع تعديل قانون الطفل، ومشروع قانون حماية الشهود، وسياسة وقانون العدالة الانتقالية الوطنية، ومشروع (تعديل) قانون العفو، ومشروع التعديلات المتفرقة على العقوبات المفروضة في القضايا الجنائية في إطار تنقيح القانون^(٢٠). وأوصى أيضاً بتوطيد الحماية القانونية من الجرائم الجنسية وسد الفجوات الموجودة في قانون العقوبات وقانون البيئة^(٢١).

٧- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أوغندا ببذل المزيد من الجهود لإنفاذ قانون منع الاتجار بالبشر وتخصيص موارد كافية لتنفيذ استراتيجيات القضاء على هذا الاتجار^(٢٢).

٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتعديل قانون الطفل تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إدماج حقوق الأطفال ذوي الإعاقات في جميع البرامج وتوفير الموارد اللازمة لحمايتهم^(٢٣).

٩- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحكومة بمواءمة أحكام الدستور مع أحكام قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٦ وقانون المواطنة ومراقبة الهجرة، ووضع إجراءات لمنح الجنسية للاجئين الذين لديهم ارتباطات بأوغندا، مثلاً من خلال الولادة والزواج ومدة الإقامة^(٢٤).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٠- ساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق من عدم كفاية الموارد المخصصة في الميزانية للجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، وأوصت بأن تنفذ أوغندا قرارات اللجنة وأن تتابع تقاريرها^(٢٥). ولاحظ الفريق القطري أنه طال أمد تعيين أعضاء اللجنة^(٢٦).

١١- وذكر الفريق القطري أن أوغندا أنشأت اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان، وأوصى بأن تعجل باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٧).

١٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتنظيم حملات توعية وطنية بهدف مكافحة جميع أشكال العنف الممارس على المرأة والفتيات وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن حالات العنف، وتدعيم التدابير الرامية إلى حماية ضحايا العنف وإعادة تأهيلهم^(٢٨).

١٣- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تزود أوغندا بالموارد البشرية والمالية المؤسسات التي تتعاطى مع قضايا الهجرة، مثل وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية، ومديرية المواطنة ومراقبة الهجرة، والمجلس الوطني للمواطنة والهجرة، واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان^(٢٩). وأوصت أيضاً باعتماد السياسة الوطنية للهجرة، والسياسة الوطنية المتعلقة بالمغتربين، وسياسة المهاجرين الوطنية وتنفيذها^(٣٠).

١٤- ولاحظت مشاركة مديرية المواطنة ومراقبة الهجرة، وفرقة العمل لمكافحة الاتجار، في سلسلة من أنشطة التوعية لمنع الاتجار بالبشر^(٣١).

١٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تخصص أوغندا الموارد اللازمة للجنة تكافؤ الفرص كي تؤدي دورها^(٣٢)، وبأن تنفذ بفاعلية سياسة العمالة الوطنية^(٣٣).

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٣٤)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في أثناء الجولة الحالية ^(٣٥)
اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان	ألف (٢٠٠٩)	ألف (٢٠١٦)

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق الختامية	آخر الملاحظات حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٣	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠١٢	حزيران/يونيه ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠٢٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	-	تأخر تقديم التقرير الثامن منذ عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٥	-	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	-	تأخر موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الثالث إلى الخامس منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠١٥	نيسان/أبريل ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠٢٠
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠١٣	نيسان/أبريل ٢٠١٦	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الثاني إلى الرابع في عام ٢٠٢٢

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقاسم	الموضوع	تاريخ التقاسم
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	القوانين التمييزية؛ التعليم ^(٣٦)	حوار المتابعة مستمر ^(٣٧)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠١٧	المساواة وعدم التمييز؛ العمل والعمالة ^(٣٨)	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٩)

دعوة دائمة	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات التي جرت	المشردون داخلياً الصحة الأطفال والنزاع المسلح الديون الخارجية التعليم	لا
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الزيارات التي طُلب إجراؤها	الفقر المدقع
الزيارات التي طُلب إجراؤها	حرية التعبير	حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات التمييز في حق المرأة حرية التعبير الحقوق الثقافية
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِل ١٨ بلاغاً. وردت الحكومة على ٣ بلاغات.	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦- تستضيف أوغندا مكتباً قظرياً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أنشئ في عام ٢٠٠٦. وتتمثل ولايته في دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز المساواة وسيادة القانون، والارتقاء بالمساواة، ومناهضة التمييز، وإدماج حقوق الإنسان في التنمية والمجال الاقتصادي، وتوسيع الفضاء الديمقراطي^(٤٠).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٧ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار المواقف التي تكرر سلطة الذكر والقوالب النمطية العميقة الجذور، الأمر الذي يمنع المرأة من امتلاك الأراضي، ويحد من مشاركتها السياسية، ويعمق الفصل المهني بين الجنسين، وتتركز النساء في القطاعات المنخفضة الأجر^(٤١). وأوصت اللجنة بتنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية والتوعية بهذا الموضوع، باستهداف النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع، بمن فيهم القيادات التقليدية والدينية^(٤٢). ولاحظ الفريق القطري أن الحكومة أطلقت في عام ٢٠١٥ برنامج الأعمال الحرة النسائية في أوغندا الذي يرمي إلى تمكين المرأة اقتصادياً^(٤٣).

١٨ - وكررت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات طلبها إلى الحكومة تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتأكد من أن مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية ينفذ عملياً^(٤٤).

١٩ - وشعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء الأحكام التي تنطوي على تمييز على أساس الجنس في التشريعات الأوغندية، بما في ذلك قانون الإرث وقانون الطلاق وقانون الزواج، وأوصت بإبلاء الأولوية لإلغاء جميع الأحكام التمييزية في حق المرأة المتبقية في القوانين الوطنية^(٤٥).

٢٠ - وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الحكومة تقديم معلومات عن التشريعات أو اللوائح المعتمدة أو المزمع اعتمادها في إطار السياسة الوطنية للأراضي في أوغندا لمعالجة مسألة الوصول إلى الموارد، بما فيها الأراضي، المطلوبة لممارسة مهنة، لا سيما بالنسبة للنساء ومجتمعات القنص والقطف والمجتمعات الرعوية. وطلبت أيضاً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لجنة تكافؤ الفرص لتعزيز فرص مزاوله مهنة بعينها، من بينها المهن التقليدية^(٤٦).

٢١ - ولاحظت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقلق أن الدستور لا يضمن الحق في عدم التمييز إلا للعمال المهاجرين الموثقين فقط، وأوصت بأن تتخذ أوغندا جميع التدابير اللازمة التي تكفل لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سواء أكانوا موثقين أم غير موثقين، التمتع بالحقوق التي تعترف بها الاتفاقية^(٤٧).

٢٢ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، أدانت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قانون مكافحة المثلية الجنسية الذي وقع ودخل حيز النفاذ في أوغندا والذي يأسس التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ويشجع على التحرش

والعنف بهم. ويفرض القانون عقوبة السجن المؤبد على المثلية الجنسية وزواج مثليي الجنس و"المثلية الجنسية المقترنة بظروف مشددة"^(٤٨).

٢٣- ولاحظ الفريق القطري الأحكام التمييزية في قانون العقوبات بشأن "الجرائم غير الطبيعية" الذي يدعم النفور القانوني والاجتماعي من المثلية الجنسية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، واستمرار الممارسات التقليدية الضارة، والقوالب النمطية التي تدم التمييز في حق النساء، والأطفال، وذوي الإعاقات، والأقليات الجنسية والإثنية، والسكان الأكثر عرضة للخطر، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية^(٤٩).

٢٤- وشعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق لأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يُمنعون من تلقي الرعاية الصحية، خاصة الشركاء من نفس الجنس الذين يواجهون صعوبات في الحصول على خدمات الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٥٠). وحثت اللجنة أوغندا على التحقيق في أعمال التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وردعها، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعويض الضحايا^(٥١).

٢٥- وأعربت عن قلقها من عدم وجود تشريع شامل عن مكافحة التمييز، وأوصت باتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز والوصم الاجتماعي والوقاية منهما، خاصة في حق ذوي الإعاقات، والمصابين بالمهق، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتوفير السكن والعمل والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم^(٥٢).

٢٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعدل أوغندا و/أو تلغي التشريعات التي يرد فيها عبارات تنم عن ازدراء ذوي الإعاقات^(٥٣)، وتوفير الحماية القانونية من التمييز على أساس الإعاقة^(٥٤)، وتتخذ تدابير للتصدي لأشكال التمييز المتعددة في حق ذوي الإعاقات، خاصة النساء المصابات بإعاقات نفسية - اجتماعية و/أو عقلية^(٥٥).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٧- لاحظ الفريق القطري أنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام في أوغندا منذ عام ١٩٩٩، الأمر الذي أدى إلى وقف اختياري بحكم الواقع. بيد أن عقوبة الإعدام لا تزال نافذة المفعول في أوغندا بموجب قانون مكافحة الإرهاب (المعدل) الذي يفرض عقوبة الإعدام الإلزامية على الأعمال الإرهابية^(٥٦). وأوصى الفريق القطري بإلغاء عقوبة الإعدام وتعديل القوانين التي تفرض عقوبة الإعدام الإلزامية^(٥٧).

٢٨- ولاحظ أن أوغندا سنت في عام ٢٠١٢ قانون ردع التعذيب وحظره الذي يتضمن تعريفاً للتعذيب يتقيد باتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على المسؤولية الجنائية الفردية عن

أعمال التعذيب^(٥٨). وأوصى بتنفيذ القانون المذكور وإيجاد نظام فعال لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة^(٥٩).

٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تحقق أوغندا في قضايا سوء المعاملة الجسدية، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وتعتمد البروتوكولات التي تضمن الاحترام التام لحقوق الإنسان لذوي الإعاقات^(٦٠).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انتشار العنف بالمرأة، ولا سيما العنف المنزلي والجنسي^(٦١)، وأوصت بأن تتخذ، على سبيل الأولوية، تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على جميع الممارسات الضارة بالنساء والفتيات^(٦٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتأكد من أن النساء ذوات الإعاقات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس يستطعن النفاذ إلى الخدمات الميسورة والمعلومات، بما في ذلك الملاجئ وآليات تقديم الشكاوى^(٦٣).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا يزال يمارس في منطقة كاراموجا والمنطقة الشرقية رغم الحظر القانوني. وينبغي لأوغندا أن تحرص على التنفيذ الفعلي لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومنع هذه الممارسة والتحقيق فيها، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإعادة تأهيل الضحايا^(٦٤).

٣٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنشر عدد كاف من عناصر الشرطة، نساءً ورجالاً، في مستوطنات اللاجئين لتعزيز الأمن العام، وبأن تنشئ الحكومة محاكم متنقلة ومراكز مشورة قانونية متنقلة لتيسير اللجوء إلى القضاء، خاصة في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس^(٦٥).

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٣ سنة الذين يعملون في أوغندا^(٦٦). وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها إزاء استغلال العمال المهاجرين الأطفال في السخرة في الزراعة وصيد الأسماك والتعدين وصناعة الطوب^(٦٧).

٣٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنفذ أوغندا بفاعلية خطة العمل الوطنية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وترصد حالات عمل الأطفال قصد استئصاله بالتدرج، وذلك وفقاً لاتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)^(٦٨).

٣٥- ولاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بقلق عدد الأطفال العاملين الكبير فحثت الحكومة على تدعيم الجهود الرامية إلى القضاء الفعلي على عمل

الأطفال، لا سيما الأعمال الخطرة^(٦٩)، والتأكد من التقيد باللوائح التي تنص على عقوبات على انتهاك الأحكام المتعلقة باستخدام الأطفال والشباب^(٧٠).

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع وانتشار العنف المسلط على الأطفال. وينبغي لأوغندا أن تنظر في اعتماد خطة شاملة عن حماية الأطفال، وأن تتخذ تدابير لمساعدة أطفال الشوارع والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، وتحظر العقوبة البدنية^(٧١).

٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن توفر أوغندا الحماية والمساعدة لجميع ضحايا الاتجار بالبشر، خاصة الملاجئ، والرعاية الطبية، والدعم النفسي - الاجتماعي، وأن توطد تدريب موظفي إنفاذ القانون، والقضاة، والمدعين العامين، ومفتشي العمل، والمعلمين، والعاملين في قطاع الصحة^(٧٢). وأوصت أيضاً بتدعيم التنظيم والرصد الفعليين لوكالات التوظيف، وسماسة العمل، وغيرهم من الوسطاء للتأكد من احترام حقوق العمال المنزليين المهاجرين^(٧٣).

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار الزواج المبكر والزواج القسري، خاصة في المناطق الريفية. وينبغي لأوغندا أن تحرص على الالتزام الصارم بالحكم الدستوري المتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج وعلى أن تتقيد جميع القوانين، بما فيها القوانين العرفية، بذلك الحكم، وأن تعتمد خطة العمل بشأن الزواج المبكر وتنفيذها^(٧٤).

جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

٣٩- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوغندا على تثبيت النظام القضائي بتزويده بالموارد اللازمة وزيادة عدد القضاة بحيث يُستطاع الاحتكام إلى القضاء وتحقيق العدالة دون تأخير^(٧٥).

٤٠- وحثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الحكومة على تعديل أحكام قانون النظام والأمن العام لعام ١٩٦٧ وقانون العقوبات أو إلغائها بحيث لا يُفرض أي حكم بالسجن يتضمن العمل الإلزامي على الأشخاص الذين يبدون آراء معينة في النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم أو يعارضونه سياسياً. وطلبت اللجنة إلى الحكومة تقديم معلومات في تقريرها المقبل عن التدابير المتخذة في هذا المضمار^(٧٦).

٤١- ودكرت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأنه لا ينبغي استخدام الاحتجاز الإداري إلا في الحالات القصوى، وأوصت بأن تنظر أوغندا في بدائل للاحتجاز^(٧٧).

- ٤٢ - وأوصى الفريق القطري بتعزيز التدخلات التي تدخل في نطاق "توفير العدالة للأطفال"، وإدماج ممارسات العدالة المراعية للأطفال في المؤسسات المعنية، مثل هيئات الادعاء، والمحاكم، والدوائر المسؤولة عن مراقبة السلوك، والشرطة^(٧٨).
- ٤٣ - وأوصى أيضاً بالتحقيق مع الموظفين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاتهم، وزيادة فرص احتكام النساء إلى القضاء بتسهيل تنفيذ تدابير التغلب على التحيز الجنساني والتأخر في إقامة العدل^(٧٩).
- ٤٤ - وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن توفر أوغندا للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم غير الحائزين للأوراق اللازمة، نفس الفرص لتقديم الشكاوى وممارسة سبل الانتصاف الفعالة في المحاكم^(٨٠)، والاستفادة من ضمانات المحاكمة وفق الأصول على قدم المساواة مع المواطنين أمام المحاكم وهيئات القضاة في الإجراءات الإدارية والقضائية^(٨١).
- ٤٥ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تلغي أوغندا جميع الأحكام الدستورية والقانونية التي تنص على الاحتجاز القسري على أساس العاهة وإيداع ذوي الإعاقات في المؤسسات بالإكراه^(٨٢).
- ٤٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار الفساد في أوغندا، لا سيما في قطاع الصحة، وإزاء الافتقار إلى المعلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الفساد، بما في ذلك محكمة مكافحة الفساد. وأوصت بتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد عن طريق زيادة الشفافية في القطاع العام والسهر على أن تكون تدابير مكافحة الفساد فعالة^(٨٣).
- ٤٧ - ولا تزال تشعر بالقلق لأن قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٣ قد لا يكون كافياً لمنع التدفقات المالية غير المشروعة من قبل الشركات الخاصة. وشجعت أوغندا على مضاعفة جهودها لوقف هذه التدفقات^(٨٤).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- ٤٨ - أوصى الفريق القطري بالتعجيل ببذل الجهود اللازمة لسن مشروع قانون الزواج والطلاق وفقاً للمعايير الدولية^(٨٥).
- ٤٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن تعدد الزوجات لا يزال قانونياً ويمارس على نطاق واسع. وأوصت بأن تتخذ أوغندا تدابير فعالة لإلغاء تعدد الزوجات^(٨٦).

٥٠- ولاحظ الفريق القطري أن وزارة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية وضعت خطة عمل وطنية للقضاء على زواج الأطفال وحمل المراهقات وهي بصدد رسم استراتيجية وطنية لحماية الطفل^(٨٧).

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم تسجيل ٥ ملايين طفل دون الخامسة من العمر، وطلبت أن تبذل أوغندا المزيد من الجهود بحيث يسجل الجميع بوسائل منها تنقيح قانون تسجيل الولادات والوفيات عند الاقتضاء^(٨٨). وأوصى الفريق القطري بوضع سياسة للتسجيل المدني وخطة استراتيجية وطنية لتسجيل الولادات والوفيات^(٨٩).

هاء- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٢- في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، أعربت المفوضية عن قلقها إزاء حالة التوتر التي سادت بعد الانتخابات في أوغندا وإزاء التقارير التي تحدثت عن مقتل شخصين على الأقل، وإصابة عدد غير معروف بجروح، والقبض على أربعة من زعماء المعارضة. وذكرت المفوضية الحكومة بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان القاضية بعدم تقييد حرية التعبير والتجمع السلمي بغير موجب. وينبغي إبلاغ أي شخص يُقبض عليه بأسباب هذا القبض وإعلامه بسرعة بأي تهم موجهة إليه^(٩٠).

٥٣- وأعرب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني والمدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقهم من ادعاء مفاده أن مشروع قانون يحكم الجمعيات يبدو أنه يقيّد كثيراً الحق في تكوين الجمعيات لا يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٩١). وأعربوا أيضاً عن قلقهم إزاء ادعاء مؤداه أن مدافعا عن حقوق الإنسان قُبض عليه مؤقتاً وتعرض لمضايقات مراراً وتكراراً^(٩٢).

٥٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإلغاء الأحكام القانونية التمييزية التي تقيّد حق ذوي الإعاقات في الترشح للانتخابات^(٩٣).

٥٥- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشطب التشهير من قائمة الجرائم وإدراجه في قانون مدني يقيّد بالمعايير الدولية، والتحقيق في حالات قتل الصحفيين^(٩٤).

٥٦- وذكر الفريق القطري أن الحكومة سنّت أثناء الفترة المستعرضة عدداً من القوانين، منها قانون إدارة النظام العام، تقيّد ممارسة الحريات العامة. وأوصى باتخاذ تدابير عاجلة لوضع مبادئ توجيهية وإجراءات واضحة من أجل تطبيق القانون المذكور بما يتماشى مع معايير حقوق

الإنسان^(٩٥). وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، أعرب المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير عن قلقهم إزاء إقرار مشروع قانون إدارة النظام العام، وحثوا أوغندا على إلغائه لأنه جزء من بيئة تنامي عدائيتها تجاه المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٦).

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها من أن الضمانة الدستورية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، بما فيها حرية الانضمام إلى النقابات، لا تنطبق إلا على المهاجرين الموثقين، وأوصت بأن تتخذ أوغندا جميع الإجراءات اللازمة، بما فيها التعديلات التشريعية، بحيث يُكفل للعمال المهاجرين غير الحائزين للأوراق اللازمة الحق في المشاركة في الأنشطة النقابية والانضمام إلى النقابات^(٩٧). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً من أن المادة ٧٦ من قانون المواطنة ومراقبة الهجرة يمنع العمال المهاجرين من عضوية اللجان التنفيذية للنقابات أو حركات الشباب^(٩٨).

٥٨- وأوصت، في معرض إشارتها إلى عدم وجود أي آليات تمكّن المغتربين الأوغنديين من التصويت، بأن تتأكد أوغندا من إعمال الحق في التصويت لجميع العمال المهاجرين الأوغنديين الذين يقيمون في الخارج، وتسهّل ممارسة هذا الحق في الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٦^(٩٩).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٩- حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوغندا على إعادة النظر في الحد الأدنى للأجر الذي ظل على حاله منذ عام ١٩٨٤، دون المزيد من التأخير وبالتعاون الوثيق مع الشركاء الاجتماعيين، والحرص على أن يكفل العيش الكريم للعمال وأفراد أسرهم^(١٠٠).

٦٠- ولاحظت اللجنة بقلق أن العمال أكثر ما يوجدون في الاقتصاد غير الرسمي وأنهم لا يحظون بتغطية كافية بموجب اللوائح المهنية ولوائح الضمان الاجتماعي. وأوصت بأن تقلص أوغندا بالتدرج حجم الاقتصاد غير الرسمي وتزيد فرص العمل في القطاع الرسمي^(١٠١).

٦١- وأوصت اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد استراتيجية وحوافز لتيسير دخول ذوي الإعاقات، لا سيما الشباب والنساء، إلى سوق العمل المفتوح، بسبل منها التدريب، وبضمان حصولهم على أجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة^(١٠٢).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن القوانين التي تحمي صحة العمال وسلامتهم قلما تنفذ، وأوصت بأن توفر أوغندا آليات فعالة لتنفيذ قوانين العمل، وتزيد عدد مفتشي العمل المدربين في جميع أنحاء البلد، وتكفل إمداد المحكمة الصناعية بالموارد اللازمة لأداء دورها بفاعلية^(١٠٣).

٦٣- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تذكى أوغندا الوعي بأهمية النقابات، وتنفذ قوانين العمل بفعالية أكبر قصد زيادة تمثيل العمال من خلال النقابات^(١٠٤).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٤- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق انتشار الفقر في المناطق الريفية وشمال أوغندا ومنطقة كاراموجا وبين ذوي الإعاقات والشعوب الأصلية وكبار السن. وأوصت بأن تبذل أوغندا المزيد من الجهود لمكافحة الفقر ورفع مستوى معيشة جميع الأوغنديين^(١٠٥).

٦٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتوفير الحماية الاجتماعية لضمان مستوى معيشي لائق لذوي الإعاقات، ووضع برامج تعويض لهم وتنفيذها^(١٠٦).

٦٦- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإدخال إصلاحات على نظام الضمان الاجتماعي تستهدف أشد الفئات والأفراد ضعفاً، وإدراج التأمين الصحي وإعانات البطالة وإعمالها دون تمييز^(١٠٧).

٦٧- وأعربت عن قلقها من أن ٢ في المائة فقط من كبار السن يتمتعون بالحماية الاجتماعية، وأوصت بتقديم معاشات تقاعدية تكفي لتأمين مستوى معيشي لائق^(١٠٨).

٦٨- كما أعربت عن قلقها إزاء انتشار سوء التغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي في شمال أوغندا وبين الأسر التي يعولها نساء أو أفراد وفئات مهمشة ومحرومة^(١٠٩). وذكر الفريق القطري أن أوغندا آمنة غذائياً عموماً، لكن بعض المجتمعات المحلية، خاصة في منطقة كاراموجا، التي تسكنها مجتمعات محلية رعوية، غير آمنة غذائياً^(١١٠).

٦٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوغندا ببذل المزيد من الجهود لتحسين ظروف السكن وحل مشكلة نقص الوحدات السكنية، وشجعتها على توفير السكن الاجتماعي لأشد الأفراد والفئات حرماناً وتهميشاً^(١١١). وحثت اللجنة أوغندا على الإحجام عن إخلاء الأفراد ومصادرة الأراضي قسراً، بما في ذلك في إطار مشاريع التنمية^(١١٢).

٧٠- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى أن كثيراً من المستأجرين أُخلوا عقب إقرار قانون مكافحة المثلية الجنسية في عام ٢٠١٤، وحثت أوغندا على التحقيق في جميع حالات الإخلاء غير المشروعة المبلغ عنها للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتأكد من تعويض الضحايا^(١١٣).

٧١- وأوصت اللجنة أوغندا بأن تنسق إطارها القانوني الذي يحكم حقوق الأرض، وتعُدّل جميع القوانين المتعلقة بالأرض، لا سيما قانون الأراضي وقانون الغابات، في ضوء سياسة الأراضي لعام ٢٠١٣ التي توفر حماية إضافية لمالكي الأراضي العرفيين وتحمي حق الشعوب الأصلية في الأرض^(١١٤).

حاء- الحق في الصحة

٧٢- لاحظ الفريق القطري أن أوغندا حققت الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية، إذ إن معدل وفيات الرضع بلغ ٥٤ لكل ١٠٠٠ مولود حي، لكنها لم تحقق هدف خفض معدل الوفيات النفاسية إلى ١٣١ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠١٥^(١١٥). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوغندا بتكثيف جهودها لتقليص معدلي الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال^(١١٦).

٧٣- وحثت أوغندا على زيادة الميزانية المخصصة لقطاع الصحة لبلوغ المؤشر المتفق عليه في إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة^(١١٧). وأوصى الفريق القطري بزيادة الاستثمارات في النظام الصحي والبنية التحتية الصحية، وتحسين التوزيع العادل وتوافر لوازم الصحة الإنجابية وصحة الطفل^(١١٨).

٧٤- وأوصت اللجنة^(١١٩) والفريق القطري^(١٢٠) أوغندا بتدعيم جهودها بحيث توفر للجميع الرعاية الصحية الجيدة، بما فيها الرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انتشار الإجهاض غير الآمن، وهو سبب رئيس للوفيات النفاسية. وأوصت أوغندا بأن تنقح تشريعات الإجهاض بشطب الإجهاض من قائمة الجرائم وبأن توفر للنساء خدمات الرعاية أثناء الإجهاض وبعده دون تمييز^(١٢١).

٧٦- وأوصتها أيضاً بمضاعفة جهودها لخفض معدل حمل المراهقات المرتفع وتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بأسعار معقولة، خاصة في المناطق الريفية^(١٢٢).

طاء- الحق في التعليم

٧٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن تقديرها التقدم السريع نحو زيادة معدلات التحاق الأطفال بالمدرسة الابتدائية وتحقيق التكافؤ بين الجنسين في ذلك^(١٢٣). وأوصى الفريق القطري بتحقيق مزيد من الإنصاف في الحصول على تعليم ابتدائي جيد وميسور^(١٢٤).

٧٨- وأوصت اليونسكو بتشجيع أوغندا على الاستمرار في وضع سياسات تعزز حق الفتيات في التعليم وفي تيسير التعليم للفتيات المحرومة، وتحسين نوعية نظام التعليم العام^(١٢٥).

٧٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٦) والفريق القطري^(١٢٧) عن قلقهما إزاء معدل التسرب المدرسي المرتفع ومعدل انتقال التلاميذ من الابتدائي إلى الثانوي المنخفض، خاصة بين الفتيات. وأوصيا أوغندا بتنفيذ الخطط الرامية إلى توفير خدمات الدعم للمراهقات الحوامل لمواصلة تعليمهن^(١٢٨).

باء - الحقوق الثقافية

٨٠ - شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوغندا على تخصيص موارد كافية للثقافة، بما في ذلك للهيئات المحلية، لترويج الأنشطة الثقافية وحماية المعارف والمهارات التقليدية، لا سيما بالنسبة إلى النساء^(١٢٩).

كاف - ذوو الإعاقات

٨١ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتأكد من تقديم برامج تدريب قائمة على حقوق الإنسان لجميع المسؤولين وموظفي القضاء وعناصر الشرطة والأخصائيين الصحيين والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين، وتدعيم الجهود الهادفة إلى إذكاء الوعي بكرامة ذوي الإعاقات وحقوقهم، لا سيما المصابين بالمهق، وذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية و/أو العقلية والصمّ والمكفوفين^(١٣٠).

٨٢ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوغندا باتخاذ تدابير لتوفير التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقات، بما في ذلك عن طريق التدريب الإلزامي للمعلمين (بعيداً عن المعلمين المتخصصين في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة)، وإزالة جميع الحواجز المادية التي تحول دون الوصول إلى المدارس^(١٣١).

٨٣ - ودعت اللجنة أوغندا إلى مباشرة برامج ومبادرات تهدف إلى الحد من بطالة الشباب بالتدريب وتوظيف نظام الحصص من الوظائف المخصصة لذوي الإعاقات^(١٣٢).

لام - الشعوب الأصلية

٨٤ - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوغندا بإدراج الاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور تماشياً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وضمان تمتعها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٣). وأوصت أيضاً بإبلاء اهتمام خاص لتعزيز الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية والأقليات الإثنية وصورها، بما في ذلك ثقافة الباتوا^(١٣٤).

٨٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها من أن شعوباً أصلية عدة، بما فيها البينيت، والباتوا، والمجتمعات المحلية الرعوية، تُمنع من الحفاظ على طريقة حياتها التقليدية، وأوصت أوغندا بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادها ومواردها الطبيعية. وحثتها على مشاورة الشعوب الأصلية بحيث تبدي موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يخص أنشطة التنمية التي تؤثر في الاستفاد من أراضيها^(١٣٥).

ميم - المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٨٦- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن أوغندا استضافت بسخاء على مدى أكثر من خمسة عقود لاجئين وملتسمي لجوء. فمنذ عام ١٩٦١ وأوغندا تستضيف ١٦١ ٠٠٠ لاجئ في المتوسط سنوياً. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان على أوغندا أن تستضيف ٥١٢ ٩٦٦ لاجئاً وملتسم لجوء^(١٣٦). وفيما يتعلق بتوصية قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول^(١٣٧)، لاحظت المفوضية أن الآفاق المتاحة للاجئين في أوغندا أفضل مما عليه الحال في معظم البلدان الأفريقية. فحقوق اللاجئين في حرية التنقل والعمل والملكية الخاصة والتعليم والصحة تحظى بالاحترام^(١٣٨).

٨٧- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في معرض إشارتها إلى دور اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان ومؤسسات أخرى معنية بالعدالة والقانون والنظام، بأن تحرص أوغندا على حصول العمال المهاجرين على المعلومات عن حقوقهم بمقتضى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن تتعاون مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على نشر المعلومات عن هذه الاتفاقية والتشجيع على تنفيذها^(١٣٩).

٨٨- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قلة المعلومات عن برامج محددة تكفل الحصول على الرعاية الطبية الطارئة وتفتح أبواب التعليم للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم غير الحائزين للأوراق اللازمة^(١٤٠).

٨٩- وأوصت أوغندا بوضع إجراءات لتسوية أوضاع العمال المهاجرين غير الحائزين للأوراق اللازمة بحيث لا تستمر هذه الحال^(١٤١).

٩٠- وأوصتها أيضاً بأن تكفل لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول على الدعم القنصلي من أجل حماية حقوقهم بفاعلية وتلقيهم المساعدة^(١٤٢).

٩١- ولاحظت اللجنة أن أوغندا تعاونت في عدد من الحالات تعاوناً وثيقاً مع المنظمة الدولية للهجرة على تسهيل عودة العمال المهاجرين الأوغنديين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم. وأوصت أوغندا بتهيئة الظروف المؤاتية لتيسير عودة العمال المهاجرين الأوغنديين وأفراد أسرهم وإعادة إدماجهم بصورة دائمة، بناء على ما تنص المادة ٦٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٤٣).

٩٢- ولاحظت اللجنة أن أوغندا تسعى إلى إبرام اتفاقات مع البلدان التي يشتغل فيها العمال المهاجرون الأوغنديون قصد حماية حقوقهم. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء التأخير، وأوصت أوغندا بإبرام تلك الاتفاقات تتوافق مع الاتفاقية بغية حماية حقوق العمال المهاجرين الأوغنديين حماية أفضل وتسهيل إسداء الخدمات القنصلية المناسبة لهم وخدمات أخرى^(١٤٤).

نون - الحق في التنمية والقضايا البيئية

٩٣ - حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوغندا على التشاور المستمر مع المجتمعات المحلية المعنية قبل منح امتيازات الاستغلال الاقتصادي للأراضي، والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، لا سيما النساء ومالكي الأراضي التقليديين. وأوصتها بأن تكفل عدم انتهاك ذلك الاستغلال - بأي حال من الأحوال - الحقوق التي يعترف بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن تمنح تعويضاً عادلاً ومنصفاً للمجتمعات المحلية المعنية^(١٤٥).

سين - الوضع/الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٩٤ - ظلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة من استمرار التفاوت بين المناطق في التمتع بما يليق من مستوى معيشي وسكن وتصحاح ورعاية صحة الأم والتعليم؛ هذا التفاوت الذي يؤثر أساساً في المجتمعات المحلية التي تعيش في المنطقة الشمالية والمنطقة الشمالية - الشرقية، خاصة في منطقة كاراموجا الفرعية. وأوصت أوغندا بأن تنفذ بفعالية المبادرات الرامية إلى تحسين تمتع سكان تلك المناطق بالحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٦).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Uganda from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/UGA/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (signature, 2000).
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ⁷ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); and Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁸ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ⁹ See E/C.12/UGA/CO/1, paras. 38 and 39.
- ¹⁰ Ibid., para. 13.
- ¹¹ See country team submission for the universal periodic review of Uganda, p. 2.
- ¹² See CMW/C/UGA/CO/1, paras. 12 and 13.
- ¹³ Ibid., paras. 14 and 15.
- ¹⁴ See CMW/C/UGA/CO/1, paras. 16 and 17.
- ¹⁵ Ibid., paras. 18 and 19.
- ¹⁶ See country team submission, p. 10.
- ¹⁷ See UNHCR submission for the universal periodic review of Uganda, p. 3.
- ¹⁸ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 25.
- ¹⁹ See country team submission, p. 1.
- ²⁰ Ibid., p. 4.
- ²¹ Ibid., p. 2.
- ²² See CMW/C/UGA/CO/1, paras. 52 and 53.
- ²³ See CRPD/C/UGA/CO/1, para. 13 (a).
- ²⁴ See UNHCR submission, p. 6.
- ²⁵ E/C.12/UGA/CO/1, para. 9.
- ²⁶ See country team submission, p. 1.
- ²⁷ Ibid.
- ²⁸ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 25.
- ²⁹ See CMW/C/UGA/CO/1, para. 9.
- ³⁰ Ibid., para. 9.
- ³¹ Ibid., para. 24.
- ³² See E/C.12/UGA/CO/1, para. 15.
- ³³ Ibid., para. 19.
- ³⁴ According to article 5 of the rules of procedure of the Global Alliance of National Human Rights Institutions Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-

- voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- ³⁵ The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the Global Alliance of National Human Rights Institutions is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- ³⁶ See CEDAW/C/UGA/CO/7, para. 55.
- ³⁷ Letters dated 27 August 2013 and 8 April 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Representative of Uganda to the United Nations and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/UGA/INT_CEDAW_FUL_UGA_15063_E.pdf and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ISL/INT_CEDAW_FUL_ISL_13585_E.pdf.
- ³⁸ See CRPD/C/UGA/CO/1, para. 67.
- ³⁹ For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
- ⁴⁰ OHCHR, OHCHR Report 2014, pp. 150-153.
- ⁴¹ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 18.
- ⁴² Ibid.
- ⁴³ See country team submission, p. 2.
- ⁴⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) – Uganda, adopted in 2015, published 105st ILC session (2016).
- ⁴⁵ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 18.
- ⁴⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Uganda, adopted in 2015, published 105st ILC session (2016).
- ⁴⁷ See CMW/C/UGA/CO/1, paras. 26 and 27.
- ⁴⁸ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14275&LangID=E#sthash.6C8Kw51a.dpuf.
- ⁴⁹ See country team submission, p. 2.
- ⁵⁰ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 32.
- ⁵¹ Ibid., para. 16.
- ⁵² Ibid., para. 15.
- ⁵³ CRPD/C/UGA/CO/1, para. 5 (b).
- ⁵⁴ Ibid., para. 9 (a).
- ⁵⁵ Ibid., para. 11 (b).
- ⁵⁶ See country team submission, p. 3.
- ⁵⁷ Ibid., p. 4.
- ⁵⁸ Ibid., p. 3.
- ⁵⁹ Ibid., p. 4.
- ⁶⁰ See CRPD/C/UGA/CO/1, para. 29 (a).
- ⁶¹ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 25.
- ⁶² Ibid., para. 26.
- ⁶³ See CRPD/C/UGA/CO/1, para. 31 (a).
- ⁶⁴ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 26.
- ⁶⁵ See UNHCR submission, p. 7.
- ⁶⁶ E/C.12/UGA/CO/1, para. 27.
- ⁶⁷ See CMW/C/UGA/CO/1, paras. 30 and 31.
- ⁶⁸ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 27.
- ⁶⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – Uganda, adopted in 2013, published 103st ILC session (2014).
- ⁷⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – Uganda, adopted in 2013, published 103st ILC session (2014).
- ⁷¹ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 27.
- ⁷² See CMW/C/UGA/CO/1, para. 53.

- ⁷³ Ibid., paras. 48 and 49.
- ⁷⁴ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 26.
- ⁷⁵ Ibid., para. 6.
- ⁷⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105) – Uganda, adopted in 2014, published 104th ILC session (2015).
- ⁷⁷ See CMW/C/UGA/CO/1, para. 33.
- ⁷⁸ See country team submission, p. 3.
- ⁷⁹ Ibid., p. 4.
- ⁸⁰ See CMW/C/UGA/CO/1, para. 29.
- ⁸¹ Ibid., para. 33.
- ⁸² See CRPD/C/UGA/CO/1, para.27 (a).
- ⁸³ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 10.
- ⁸⁴ Ibid..
- ⁸⁵ See country team submission, p. 2.
- ⁸⁶ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 26.
- ⁸⁷ See country team submission, p. 3.
- ⁸⁸ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 27.
- ⁸⁹ See country team submission, p. 3.
- ⁹⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17081&LangID=E#sthash.qR3Zhb2.dpuf.
- ⁹¹ See A/HRC/30/27, p. 38, and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16145&LangID=E#sthash.YyAXIgp7.dpuf.
- ⁹² See A/HRC/31/79, p. 72.
- ⁹³ See CRPD/C/UGA/CO/1, para. 57 (a).
- ⁹⁴ See UNESCO submission, p. 19.
- ⁹⁵ See country team submission, p. 5.
- ⁹⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13617&LangID=E#sthash.THiHeMsc.dpuf.
- ⁹⁷ See CMW/C/UGA/CO/1, paras. 36 and 37.
- ⁹⁸ Ibid., paras. 42 and 43.
- ⁹⁹ Ibid., paras. 44 and 45.
- ¹⁰⁰ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 21.
- ¹⁰¹ Ibid., para. 20.
- ¹⁰² See CRPD/C/UGA/CO/1, para. 53 (a).
- ¹⁰³ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 22.
- ¹⁰⁴ Ibid., para. 23.
- ¹⁰⁵ Ibid., para. 28.
- ¹⁰⁶ See CRPD/C/UGA/CO/1, para.55 (a).
- ¹⁰⁷ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 24.
- ¹⁰⁸ Ibid., para. 24.
- ¹⁰⁹ Ibid., para. 31.
- ¹¹⁰ See country team submission, p. 8.
- ¹¹¹ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 29.
- ¹¹² Ibid., para. 30.
- ¹¹³ Ibid., para. 30.
- ¹¹⁴ Ibid., para. 12.
- ¹¹⁵ See country team submission, p. 6.
- ¹¹⁶ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 33.
- ¹¹⁷ Ibid., para. 32.
- ¹¹⁸ See country team submission, p. 6.
- ¹¹⁹ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 35.
- ¹²⁰ See country team submission, p. 7.
- ¹²¹ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 35.
- ¹²² Ibid., para. 35.
- ¹²³ Ibid., para. 36.
- ¹²⁴ See country team submission, p. 8.

- ¹²⁵ See UNESCO submission, p. 18.
¹²⁶ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 36.
¹²⁷ See country team submission, p. 8.
¹²⁸ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 36.
¹²⁹ Ibid., para. 37.
¹³⁰ See CRPD/C/UGA/CO/1, para.15.
¹³¹ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 36.
¹³² Ibid., para. 19.
¹³³ Ibid., para. 13.
¹³⁴ Ibid., para. 37.
¹³⁵ Ibid., para. 13.
¹³⁶ See UNHCR submission, p. 1.
¹³⁷ See A/HRC/19/16, para. 111.101.
¹³⁸ See UNHCR submission, p. 2.
¹³⁹ See CMW/C/UGA/CO/1, paras. 24 and 25.
¹⁴⁰ Ibid., para. 38.
¹⁴¹ Ibid., para. 55.
¹⁴² Ibid., para. 35.
¹⁴³ Ibid., paras. 50 and 51.
¹⁴⁴ Ibid., paras. 46 and 47.
¹⁴⁵ See E/C.12/UGA/CO/1, para. 14.
¹⁴⁶ Ibid., para. 17.
-